المسألة الأولى: عدم اعتبار الحول في الزروع والثمار

لا يشترط في زكاة الزروع والثمار الحول، وذلك أنها نماء في نفسها، فتخرج منه الزكاة عند كماله، كما قال تعالى: { وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ } .